

## المسؤولية الدولية للكيانات غير المعترف بها عن إنتهاكات حقوق الإنسان

نوزاد أمين، كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان - العراق.

أ.د.م. جوتيار محمد رشيد، كلية العلوم الانسانية، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق

### مخلص

الكيانات غير المعترف بها تمارس السيطرة على أقاليمها وسكانها من خلال مؤسساتها وهيكلها التنظيمية الشبيهة بالهيكل التنظيمية للدول، وإنه من المحتمل حصول إنتهاكات لحقوق الإنسان في أقاليمها وضمن ولايتها القضائية شأنها في ذلك شأن الدول، ولذا السؤال يثار بشأن مدى إمكانية تحميل هذه الكيانات المسؤولية الدولية عن الأفعال أو الإغفالات التي تعد إنتهاكاً لحقوق الإنسان والتي تُنسب الى الأهمرة التابعة لها.

وبما أنه من الممكن فرض إلتزامات معينة على الكيانات غير المعترف بها خاصة بموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، حيث تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وبات يعتبر وعلى نحو متزايد ان الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن ان تكون ملزمة في ظروف معينة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة عندما تمارس درجة معينة من السيطرة على إقليم ما وسكانه، وبالتالي يمكن تحميل هذه الكيانات المسؤولية الدولية فيما يتعلق بإنتهاك تلك الإلتزامات. وبما أنه من المسلم به ان هذه الكيانات تتحمل الحد الادنى من إلتزامات حقوق الإنسان، لذا من الأهمية البحث في إمكانية تحميلها المسؤولية الدولية في حالة إنتهاكها لهذه الإلتزامات وذلك من خلال الرجوع الى القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية والإحتجاج بها، وبيان مدى إنطباقها على هذه الكيانات غير المعترف بها.

**الكلمات المفتاحية:** الكيانات غير المعترف بها، المسؤولية الدولية، الدولة الأم، حقوق الإنسان، السيطرة الفعلية.

### 1. المقدمة

الكيانات، المسؤولية الدولية في حالة إنتهاكها لهذه الإلتزامات، لسد الفراغ القانوني الناشئ عن إمكانية إرتباط هذه الكيانات بالإلتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

#### 2.1 فرضية الدراسة

الكيانات غير المعترف بها تتوافر فيها مقومات الدولة وتمارس سيطرة فعلية على أقاليم أو أراضي معينة، ولديها نظم وهيكل شبيهة بتلك التي تمتلكها الدول، وبالتالي فإنها تتحمل إلتزامات في مجال حقوق الإنسان، على الأقل بموجب القانون الدولي العرفي. ومن المحتمل حصول إنتهاكات لحقوق الإنسان في أقاليمها وضمن ولايتها القضائية شأنها في ذلك شأن الدول، عليه نفترض هذه الدراسة تحميل هذه الكيانات للمسؤولية الدولية في حالة صدور أفعال غير مشروعة تُنسب الى أجهزتها بموجب قواعد القانون الدولي، بالأخص في حالة ممارسة الكيانات غير المعترف بها للسيطرة الفعلية بعيداً عن سيطرة أي طرف آخر.

#### 3.1 هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى إمكانية تحميل الكيانات غير المعترف بها، بوصفها هذا المسؤولية الدولية عن إنتهاكاتها لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإلتزامات التي يفرض عليها القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان حيث من المسلم به ان هذه الكيانات تتحمل الحد الادنى من إلتزامات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون.

الكيانات غير المعترف بها تتوافر فيها مقومات الدولة وتمارس سيطرة فعلية على أقاليم أو أراضي معينة، ولديها نظم وهيكل شبيهة بتلك التي تمتلكها الدول، وبالتالي فإنها تتحمل إلتزامات في مجال حقوق الإنسان، على الأقل بموجب القانون الدولي العرفي. عليه السؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية تحميل هذه الكيانات للمسؤولية الدولية في حالة صدور أفعال غير مشروعة تُنسب الى أجهزتها بموجب قواعد القانون الدولي، إذا أخذنا بنظر الإعتبار حالة ممارسة الكيانات غير المعترف بها للسيطرة الفعلية بعيداً عن سيطرة الدولة الأم أو أي طرف آخر. ومن ثم يثور تساؤل آخر يتعلق بمدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على إنتهاكات حقوق الإنسان، إذا أخذنا بنظر الإعتبار النمط غير التقليدي الذي تتصف به قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تدعو إلى التساؤل فيما إذا كان خرق قاعدة من قواعده يعد عملاً غير مشروع دولياً بالتالي يستتبع المسؤولية الدولية بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية، أم إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر نظاماً خاصاً، ويتم الإحتجاج به بشكل مستقل عن القواعد العامة لمسؤولية الدول.

#### 1.1 أهمية الدراسة

بما أن الكيانات غير المعترف بها يمكن ان تكون ملزمة في ظروف معينة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة لاسما بجانبه العرفي، لانها تمارس درجة معينة من السيطرة على إقليم ما وسكانه، لذا فإن أهمية البحث تكمن في إمكانية تحميل هذه

#### 4.1 نطاق الدراسة

يقتصر نطاق هذا البحث على بيان إمكانية تحميل الكيانات غير المعترف بها للمسؤولية الدولية بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية وكذلك بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### 5.1 منهجية الدراسة

في هذه الدراسة نعمل على أعمال المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله نتناول بالتحليل قواعد القانون الدولي، للوقوف على مدى إمكانية تحميل الكيانات غير المعترف بها للمسؤولية الدولية بموجب القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية وكذلك بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستعننا في ذلك ببعض كتابات الفقهاء والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي.

#### 6.1 هيكلية الدراسة

تقسم هذه الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية ومدى إنطباقها على إنتهاكات حقوق الإنسان من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية بينما المطلب الثاني يتناول مدى إنطباق قواعد المسؤولية الدولية على إنتهاكات حقوق الإنسان، في المبحث الثاني نتناول ترتب وإعمال المسؤولية الدولية للكيانات غير المعترف بها.

#### 2. المبحث الأول: القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية ومدى انطباقها على

##### انتهاكات حقوق الإنسان

تعرف المسؤولية الدولية على أنها "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب الفعل ضدها"<sup>(1)</sup>. وتعرف أيضاً بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية، بان يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع تعويضاً عما يجب إصلاحه"<sup>(2)</sup>. يظهر من هذين التعريفين أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون صدور فعل عن الدولة يشكل إخلالاً بالتزام دولي نافذ عليها وقت ارتكاب ذلك العمل، وبذلك فإن الفعل غير المشروع دولياً هو أساس المسؤولية الدولية للدولة، وهو أساس متفق عليه فقهاً وقضاً، بعد أن هجرت نظريات أخرى لتحديد أساس المسؤولية الدولية مثل نظرية الخطأ ونظرية المخاطر أو تحمل التبعة<sup>(3)</sup>.

ولا تزال قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية حيث لم يتم لحد الآن اعتماد اتفاقية دولية تتضمن القواعد الناظمة لمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة<sup>(4)</sup>. ومع ذلك، تعكس مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي سنة 2001، القواعد العرفية الأساسية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي<sup>(5)</sup>. وإن الدول كثيراً ما تشير إليها وتستند إليها في حججها ولوائحها أمام المحاكم الدولية. وطبقاً لأحد الآراء، تشكل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتعليقات عليها، في لغة المادة (1/38-د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون وبالتالي تماثل في سلطتها مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم<sup>(6)</sup>.

بناءً على ما تقدم، نتناول نشوء المسؤولية الدولية للدولة في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي التي تعكسها مشاريع مواد لجنة القانون الدولي والتعليقات عليها والتي تقتصر على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولا تتناول المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أو المسؤولية عن الأفعال التي لا يحضرها القانون الدولي. وفي سياق متصل، وبما أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر التزامات قانونية تتحملها الدول في المقام الأول ولخصوصية هذه القواعد كونها تنطبق بالدرجة الأولى في العلاقة بين الدولة والأفراد الخاضعين لولايتها ولوجود آليات للرقابة خاصة بمعاهدات هذا القانون، لذا من المهم تناول مدى انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدول الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان، لبيان ما إذا كانت مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان تترتب في ضوء ذات الأسس التي تترتب بمقتضاها مسؤولية الدولة عن انتهاكات القواعد الأخرى للقانون الدولي. عليه نتناول في هذا المبحث، ضمن مطلبين، القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية للدولة ومدى انطباقها على انتهاكات حقوق الإنسان.

#### 1.2 المطلب الأول: القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يشير إلى أنه عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً إزاء دولة أخرى ينشأ عليها التزام بالتعويض. وتنشأ المسؤولية الدولية، كتقاعدة عامة، نتيجة ارتكاب دولة ما لفعل غير مشروع دولياً. هذا المبدأ الأساسي تنص عليه المادة (1) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً بقولها: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وطبقاً لهذه المادة، تثور

المسؤولية الدولية للدولة عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي.

ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر، أو من امتناع واحد أو أكثر أو من كليهما معاً، ومعرفة ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً من عدمه تتوقف على متطلبات الالتزام المدعي خرقه وكذلك على الشروط الإطارية لذلك الفعل<sup>(7)</sup>.

والمبدأ المذكور في المادة (1) أعلاه طبقه القضاء الدولي في قرارات عدة صادرة قبل اعتماد مشاريع المواد أثة الذكر وبعد اعتمادها على حد سواء. فقد طبقت محاكم التحكيم في مناسبات عدة المبدأ المعلن في المادة (1) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، مثال ذلك الحكم الصادر في قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات (1931)، وحكم التحكيم في قضية الشركة الدولية لمصادر الأساك (1931)<sup>(8)</sup>. وفي قضية CMS Gas Transmission Company v. Argentine Republic (2007)، أشارت لجنة التحكيم الخاصة إلى انه "بموجب المبدأ المعروف في القانون الدولي والمشار إليه في المادة (1) من مواد لجنة القانون الدولي، فإن الأرجنتين مسؤولة عن التدابير غير المشروعة التي اتخذتها"<sup>(9)</sup>.

وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابشيكوفو - ناجباروس الصادر سنة 1997، أشارت المحكمة إلى أن "من القواعد الراسخة تماماً في القانون الدولي أنه يحق للدولة المضروعة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل"<sup>(10)</sup>. وفي حكمها الصادر سنة 2005 في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، لاحظت محكمة العدل الدولية انه "من الثابت في القواعد العامة للقانون الدولي أن الدولة التي تتحمل المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً يقع عليها التزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن ذلك الفعل"<sup>(11)</sup>.

إن المبدأ الأساسي الذي تشير إليه المادة (1) من مشاريع المواد تؤكد المادة (2) من هذه المشاريع، التي تحدد الشروط اللازمة لإثبات وقوع فعل الدولة غير المشروع دولياً. وتنص المادة (2) على أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

ولقد أشار القضاء الدولي إلى هذين الشرطين في مناسبات عدة، فعلى سبيل المثال، في حكمها في قضية الفوسفات في المغرب سنة 1938، أكدت محكمة العدل الدولية الباتمة انه عندما "يوصف الفعل المنسوب إلى دولة ما بأنه ينتهك حق دولة أخرى بموجب معاهدة، تنشأ المسؤولية الدولية فوراً بين الدولتين"<sup>(12)</sup>. كما أشارت إلى الشرطين كذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007)، عندما أشارت إلى ان "القاعدة الثابتة التي تشكل أحد الأركان الأساسية لقانون مسؤولية الدول تقضي باعتبار تصرف أي جهاز تابع للدولة تصرفاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي، وتنشأ عن ذلك بالتالي مسؤولية الدولة إذا كان التصرف يشكل خرقاً لالتزام دولي من التزاماتها"<sup>(13)</sup>.

والتصرف المنسوب إلى الدولة قد يكون عملاً أو امتناع عن عمل، وبموجب لجنة القانون الدولي فإن عدد القضايا التي تم الاحتجاج بها بالمسؤولية الدولية لدولة ما أمام القضاء الدولي على أساس الامتناع، لا يقل عن عدد القضايا القائمة على أساس الأفعال الإيجابية، ولا يوجد من حيث المبدأ أي اختلاف بين الإثنين من ناحية نشوء المسؤولية الدولية، وقد يصعب عزل الامتناع عن الظروف التي تكتنفه وهي ظروف ذات صلة بتحديد المسؤولية، فلقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (1949) أن "كون ألبانيا كانت تعرف، أو كان يجب أن تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليمية وكونها لم تفعل أي شيء لتحذير الدولة الثالثة بوجودها، يعتبران أساساً كافياً لترتب مسؤولية ألبانيا". وفي حالات معينة قد تقوم المسؤولية الدولية على أساس مزيج من العمل والإمتناع<sup>(14)</sup>.

وطبقاً للمادة (2) أعلاه، يشكل نسبة فعل أو إغفال إلى الدولة بصفته شخصاً من أشخاص القانون الدولي شرطاً لارتكاب فعل غير مشروع دولياً منها، حيث تستند القواعد العامة لمسؤولية الدول إلى وجود صلة بين الدولة والأشخاص أو الكيانات التي ارتكبت فعلاً الأعمال أو الإغفالات غير المشروعة، بحيث يمكن القول إن أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات قد تصرفت في تلك الحالة بوصفها جهازاً من أجهزة الدولة. وفي هذا الشأن، ترسخ الفقرة الأولى من المادة (4) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول القاعدة الأساسية ذات الصلة بنسب التصرف لأغراض مسؤولية الدول في القانون الدولي، حيث تنص على أنه:

وتشرف عليها سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، وبغض النظر عن درجاتهم الوظيفية. أما في حالة كون الفعل غير المشروع دولياً قد وقع من الموظف بصفته الشخصية فإن مثل هذه الأفعال تأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين ولا تنسب إلى الدولة.

وعلى صعيد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية، لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات للتهرب من المسؤولية عن أعمال هذه السلطة في مواجهة الدول الأخرى، فهذين المبدأين هما شأن داخلي ولا يمكن الاحتجاج بهما على المستوى الدولي، فجميع تصرفات السلطة القضائية تعتبر وقائع في نظر القانون الدولي ويمكن ان تثير المسؤولية الدولية للدولة، لذلك عند صدور قرار قضائي محل الالتزام دولي للدولة تترتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية ولا أهمية فيما إذا كان القرار يتفق مع قواعد القانون الداخلي من عدمه، بل يكفي أن يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي. ومن أمثلة تصرفات السلطة القضائية المنتهكة للقانون الدولي، صدور قرار قضائي بسجن ممثل دولة أجنبية بسبب ارتكابه جريمة ما على الرغم من تمتعه بالحصانة القضائية<sup>(19)</sup>، وكذلك في حالة إنكار العدالة<sup>(20)</sup>.

يتضح مما تقدم أن التصرفات التي تنسب إلى الدولة على الصعيد الدولي هي تصرفات أجهزتها، وعلى الرغم من أن تصرفات الأفراد العاديين لا تنسب إلى الدولة فإن الدولة قد يكون عليها التزام دولي عرفي أو اتفاقي بالسعي للسيطرة على بعض التصرفات الخاصة، وإن الإخلال بذلك الالتزام يترتب مسؤوليتها الدولية، كما يمكن أن تنسب إلى الدولة أفعال معينة يقوم بها أفراد أو كيانات ليس لهم مركز أجهزة الدولة. وفي ضوء ذلك، تورد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عدداً من القواعد يصور البعض منها، بشكل صريح أو ضمني، مسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاص أو كيانات خاصة ليس لهم مركز أجهزة الدولة.

الشرط الثاني، بموجب المادة (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لوجود فعل الدولة غير المشروع دولياً، هو ان يشكل الفعل المنسوب إلى الدولة خرقاً لالتزام دولي على الدولة، وهذا ما تؤكد المادة (12) من مشاريع المواد حيث تنص على أنه "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه". ويقصد بخرق الالتزام الدولي عدم تطابق التصرف الصادر فعلياً عن الدولة والفعل المطلوب من الدولة بموجب ذلك الالتزام أي عدم التطابق بين وقائع المسألة قيد البحث

"يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

ويعد الفعل منسوباً إلى الدولة عندما يكون صادراً من جهاز من أجهزتها العامة، أي أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن التصرفات غير المشروعة دولياً لأي من الأجهزة التي تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية. وفيما يخص مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها التي تمارس وظائف تشريعية، تتحمل الدولة مسؤولية كافة التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن سلطاتها التشريعية أو الأجهزة المخولة بممارسة هذه الوظيفة، سواء أكان التصرف الصادر عن هذه السلطة إيجابياً مثل إصدار قانون يتعارض مع التزاماتها الدولية أو تصرفاً سلبياً كامتناع برلمان الدولة عن إصدار تشريع ضروري لتنفيذ معاهدة معينة<sup>(15)</sup>. وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال وتصرفات أجهزتها التشريعية في قضايا عديدة منها على سبيل المثال، القرار الصادر عن محكمة التحكيم في قضية الألباما سنة 1872، حيث قضت المحكمة بان "نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة لبريطانيا لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذراً مقبولاً يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية"<sup>(16)</sup>.

إن المادة (4) أعلاه من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تشمل جميع أجهزة الدولة بما في ذلك تلك التي تمارس وظائف تنفيذية أو إدارية، فاللولة تتحمل تصرفات سلطاتها التنفيذية وتصرفات موظفيها المخلة بالقانون الدولي، بغض النظر عن كون التصرف الصادر من الموظف واقعا ضمن حدود اختصاصه أو شكل تجاوزاً لهذه الحدود. ويستوي أن يكون الفعل إيجابياً مثل القبض التعسفي على الأجانب أو مصادرة أموالهم أو ممتلكاتهم، أو سلبياً كامتناع السلطة التنفيذية عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى على الرغم من ارتباط دولتها بمعاهدة مع تلك الدولة تقتضي بتسليم المجرمين<sup>(17)</sup>. ويستوي كذلك ان يكون التصرف غير المشروع دولياً قد أثاره كبار الموظفين مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء والمحافظين، او صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم مثل الجنود أو الشرطة<sup>(18)</sup>. أي إن الجهاز التنفيذي يشمل جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة

ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أي استثناء من المبدأ الوارد في المادة (2) منها التي لا تنص سوى على وجود هذين الشرطين للفعل غير المشروع دولياً. والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذين الشرطين الضروريين يعدان كافيين لترتب المسؤولية الدولية، وبعبارة أخرى هل يعتبر الضرر شرطاً ثالثاً لوجود الفعل غير المشروع دولياً؟ بصدد هذا السؤال، يرى جانب من الفقه الدولي بأن المسؤولية الدولية لا تترتب بمجرد تحقق شرطي النسب والخرق بل إن المسؤولية الدولية لا تترتب فقط على تصرف تقوم به دولة ما متجاهلة به التزاماتها الدولية، بل لابد من شرط ثالث هو إلحاق الضرر بدولة أخرى. غير أن ضرورة وجود مثل هذا العنصر الثالث يتوقف على الالتزام الأولي ولا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن. بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن التصرف غير المشروع دولياً لا يشترط فيه تحقق الضرر لترتب المسؤولية الدولية حيث لا يؤخذ الضرر في الاعتبار إلا عند تقدير التعويض<sup>(23)</sup>. ويبدو أن ثمة قبول عام للرأي القائل بأن الضرر ليس بالضرورة ركناً في كل إخلال بالقانون الدولي إذ سيعود إلى القاعدة الأولية المعنية بتحديد الحد الأدنى للانتهاك، وقد يكون هذا الحد الأدنى حصول ضرر فعلي أو مجرد التهديد بإحداث الضرر، أو قد يكون في حالات أخرى ممثلاً في عدم الوفاء بوعده بصرف النظر عن نتائج عدم الوفاء وقت حصوله. كما سيعود للقواعد الأولية وتفسيرها أمر تبيان طائفة المصالح التي يحميها التزام دولي، والتي يؤدي الإخلال بها إلى قيام التزام ثانوي مماثل بالجبر. وفي حالة بعض الالتزامات، من قبيل الالتزامات ذات النطاق المحدود أو التي ترمي إلى حماية مصلحة محددة، قد لا تكون كل نتيجة من نتائج الانتهاك قابلة للتعويض<sup>(24)</sup>. وثمة مسألة متصلة بالموضوع وهي معرفة ما إذا كان الخطأ يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الفعل غير المشروع دولياً المنسوب إلى الدولة والجواب على ذلك يكون بالنفي، إذا كان يُتهم من الخطأ وجود نية إلحاق الأذى، ولا تتضمن مشاريع المواد أي اشتراط لعنصر ذهني حيث إن فعل الدولة هو الذي يحظى بالأهمية بصرف النظر عن وجود مثل هذه النية من عدمه<sup>(25)</sup>.

يخلص مما تقدم أن ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً يؤدي إلى ترتيب مسؤوليتها الدولية، ولا يشترط في هذا الفعل سوى أن ينسب إلى الدولة وأن يكون خرقاً لالتزام دولي نافذ عليها. والسؤال الذي يطرح هنا يتعلق بمدى إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بنشوء المسؤولية الدولية على انتهاكات حقوق

وشروط القانون الدولي. ويستخدم القضاء الدولي تعابير متعددة للدلالة على خرق الالتزام، مثل "التعارض مع التزامات الدولة"، والأفعال "المنافية لـ" أو "غير المتطابقة مع قاعدة معينة"، "وعدم الامتثال لالتزامات ناشئة عن معاهدات" وغير ذلك من التعابير. وترى لجنة القانون الدولي أن تعبير "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام" هو أنسب تعبير لبيان جوهر خرق الالتزام الدولي، إذ أنه يسمح بشمول فعل الدولة الذي لا يتعارض إلا جزئياً مع الالتزام الدولي. فقد يستلزم التزام دولي من الدولة المعنية سلوكاً معيناً تعيناً دقيقاً، وقد لا يفرض الالتزام إلا معياراً أدنى للسلوك يكون للدولة المعنية حرية تخطيطه. وقد ينطوي أي تصرف يحظره التزام دولي ما على فعل أو امتناع أو مزيج من التصرفات، وقد يتطلب إصدار تشريع، أو اتخاذ إجراءات إدارية معينة أو إجراءات أخرى في حالة معينة، أو حتى التهديد باتخاذ هذه الإجراءات، سواء تم تنفيذ ذلك التهديد أم لا، أو على حكم قضائي صادر. وقد يستلزم الالتزام توفير التسهيلات، أو اتخاذ الاحتياطات، أو تنفيذ حظر ما. وقد يتطلب الالتزام نتيجة معينة أو يتعلق بسلوك. وفي كل حالة من هذه الحالات يحدث خرق الالتزام الدولي عندما لا يتطابق السلوك الفعلي للدولة مع السلوك المطلوب منها بموجب الالتزام الدولي ذي الصلة<sup>(21)</sup>.

وبمقتضى المادة (12) أفئة الذكر، يقع خرق الالتزام الدولي متى تعارض السلوك الصادر من الدولة المعنية مع السلوك الذي يتطلبه الالتزام الدولي ذا الصلة بغض النظر عن منشأ الالتزام، حيث يستوي أن يكون مصدر الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية دولية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة، وقد ينشأ الالتزام الدولي من إجراء من طرف واحد. ومع ذلك من الممكن أن يكون هنالك تمييز بين الالتزامات من حيث جسامة وخطورة الفعل غير المشروع دولياً وبالتالي قد يؤثر ذلك على العواقب بالنسبة للدولة المسؤولة<sup>(22)</sup>.

ومن الضروري أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة وقت حدوث الفعل غير المشروع، وهذا ما تقتضي به المادة (13) من مشاريع المواد التي تنص على أنه "لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل". عليه لترتب المسؤولية الدولية ينبغي أن يحدث الخرق عندما يكون الالتزام واجباً على الدولة المعنية.

يتضح مما سبق أن الفعل غير المشروع دولياً لا يشترط لوجوده سوى نسب الفعل إلى دولة ما وأن يشكل خرقاً لالتزام دولي نافذ على الدولة، ولا يوجد في

الإنسان، وبعبارة أخرى هل يترتب انتهاك معايير حقوق الإنسان المسؤولة الدولية للدولة؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

## 2.2 المطلب الثاني: مدى انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدولة على انتهاكات حقوق الإنسان

على الرغم من العلاقة الظاهرية بين قواعد المسؤولية الدولية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن النمط غير التقليدي الذي تتصف به قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يدعو إلى التساؤل فيما إذا كان خرق قاعدة من قواعد القانون الأخير يعد عملاً غير مشروع دولياً يستتبع بالتالي مسؤولية الدولة التي يُنسب إليها ذلك الخرق على النحو الذي تتناوله مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أم إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفه نظاماً خاصاً<sup>(26)</sup> صيغت معاهداته على النمط غير الكلاسيكي، تنشأ المسؤولية الدولية بمقتضاه ويتم الاحتجاج بها بشكل مستقل عن القواعد العامة لمسؤولية الدول؟

في صدد انطباق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان، يختلف الفقه الدولي وينقسم في ذلك إلى اتجاهين، يتمسك أنصار الاتجاه الأول بالمفهوم التقليدي لقواعد حقوق الإنسان ومقتضاه يوفر هذا القانون الحماية للأفراد فقط من الانتهاكات التي تنسب إلى أجهزة الدولة، ويدعم هذا الاتجاه عدد من الكتاب منهم Andrew Clapham . ووفقاً لهذا الاتجاه فإن قواعد المسؤولية الدولية لا تعد ملائمة في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً، فهذه الاتفاقية في الأساس لا تنفذ على مستوى العلاقات بين الدول بل على صعيد النظام القانوني الداخلي لكل دولة طرف، منشئة بذلك نمطاً من النظام العام الأوروبي، ومن ثم فإن قواعد مسؤولية الدولة الدولية وقواعد حقوق الإنسان هما مجالان مختلفان تماماً، والانتهاكات التي تحصل في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون لها ذات العواقب الناتجة عن ترتب المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى. مثال ذلك أنه في إطار نظام المسؤولية الدولية تستطيع الدولة المتضررة اتخاذ مجموعة من التدابير المضادة ضد الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، ومثل تلك التدابير لا يمكن اللجوء إلى اتخاذها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أما الاتجاه الآخر فإنه يقر بانطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات التي تحصل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن انتهاك أي التزام من التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان يترتب المسؤولية الدولية للدولة التي يُنسب إليها خرق ذلك الالتزام<sup>(27)</sup>.

ويمكن القول إن الاتجاه الثاني هو المرجح، كونه يستند من ناحية على آراء المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي أقرت بترتب المسؤولية الدولية للدولة التي تنتهك أي التزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن مصدره. ففي قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات (1931)، ذهب محكمة التحكيم إلى أنه "بموجب القانون الدولي، وبصرف النظر عن أي اتفاقية، لكي تتحمل الدولة المسؤولية، من الضروري أن يُنسب إليها فعل دولي غير مشروع، أي أن يوجد انتهاك لواجب تفرضه المعايير القانونية الدولية"<sup>(28)</sup>. عليه فإن المحكمة نظرت إلى الانتهاك كونه فعل غير مطابق لالتزام دولي ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت ذلك الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام.

أما مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001) فإنها تدعم الاتجاه الثاني، فالمادة (1) من مشاريع المواد هذه تغطي كل الالتزامات الدولية للدولة، ولا تشمل فقط الالتزامات الواجبة للدول الأخرى. وبذلك تغطي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول انتهاكات حقوق الإنسان – أي الحالات التي لا يكون المستفيد الأول من الالتزام الذي تم خرقه دولة<sup>(29)</sup>. وبموجب المادة (12) من مشاريع المواد "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

وبذلك تقر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بأن المسؤولية الدولية للدول تثور عند خرق التزام دولي مهما كان منشأ هذا الالتزام، وهي تشمل جميع الالتزامات الدولية للدول سواء كان مصدرها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو اتفاقية دولية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة وبغض النظر عن موضوع هذه الالتزامات.

وكشأن غيره من فروع القانون الدولي، تنشأ مسؤولية الدول عندما تنتهك دولة ما إحدى التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء أكان الأساس القانوني لهذا الالتزام موجوداً في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، أو في القانون الدولي العرفي ولاسيما في قواعد القانون الدولي العرفي ذات الطابع الأمر<sup>(30)</sup>. ويتضمن هذا المبدأ جميع التزامات الدول بموجب هذا القانون بما في ذلك الالتزام ببذل العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان من قبل أطراف خاصة. وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس (1988) حينما رأت المحكمة أن هندوراس لم تف بواجباتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وخلصت إلى

أن "الفعل غير مشروع الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي لا يمكن إسناده مباشرة منذ البداية إلى الدولة (لأنه على سبيل المثال، صادر عن شخص خاص، أو لأن الشخص المسؤول لم يتم تشخيصه) من الممكن أن يستتبع المسؤولية الدولية للدولة ليس بسبب الفعل في حد ذاته، وإنما بسبب عدم بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاك أو الاستجابة له على نحو ما تقتضيه الاتفاقية"<sup>(31)</sup>.

وفي الممارسة ترفع المحاكم والهيئات القضائية الدولية لحقوق الإنسان إلى القواعد العامة لمسؤولية الدول في القانون الدولي لتحديد مسؤولية الدول التي تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وإصدار امر بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن قرارات هذه المحاكم، ما قضت به محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية مذبحة روتشيليا ضد كولومبيا (2007) إذ جاء فيه: "من مبادئ القانون الدولي أن أي انتهاك لالتزام دولي بسبب ضررنا ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب. وينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه"<sup>(32)</sup>.

ومن جانبها، استشهدت لجنة القانون الدولي (2001)، في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بالأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية لحقوق الإنسان للمحكمة الأوروبية ومحكمة الدول الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بوصفها تطبيقاً للقواعد العامة التي تناولتها اللجنة. وعلى سبيل المثال، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤيد فكرة الأفعال غير المشروعة المستمرة كما في قضية لوفلاس، وإلى أن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان طبقت في قضية فيلاسكيز رودريغز القاعدة العامة القاضية بمسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها ووكلائها<sup>(33)</sup>.

يتضح مما سبق انطباق المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، عندما تخل دولة ما بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، يؤيد ذلك أن نصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تنظر إلى منشأ الالتزام أو موضوعه بل تكفي لإنشاء مسؤولية الدولة المعنية، أن ينسب إليها فعل يشكل خرقاً لالتزام دولي عليها، كما أن موقف الهيئات القضائية الدولية أيضاً يميل نحو الاتجاه الذي يقر بترتب المسؤولية الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان.

وإذا كانت مسؤولية الدولة الدولية قائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن السؤال الذي يثور هنا يتعلق بالجهة التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية الدولة الخلة بالتزاماتها، فموجب القانون الدولي التقليدي تكون الدولة الخلة مسؤولة اتجاه

الدولة المضرومة، فإذا انتهكت دولة ما حقوق الإنسان المعترف بها دولياً فيما يتعلق بأحد مواطني دولة أخرى تكون الدولة الخلة مسؤولة دولياً إزاء الدولة المضرومة. إذ يعتبر حق الدولة في حماية رعاياها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية إمتيازات مافروماتيس (1924) في فلسطين عندما قضت بأنه "من المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي حق الدولة في حماية رعاياها، عندما يتضررون من جراء أفعال مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دول أخرى، لا يتسنى لهم الحصول منها على ترضية بالطرق المعتادة"<sup>(34)</sup>.

وطبيعة الحال فإن الضرر هنا لا يكون واقعاً على الشخص أو مجموعة الأشخاص وإنما على الدولة التي يحمل الشخص أو مجموعة الأشخاص جنسيتها، ومن هنا المنظور للدولة المضرومة مطالبة الدولة المسؤولة بالجبر، أما الأشخاص الذين هم ضحايا الانتهاك فلا يحق لهم المطالبة دولياً بالجبر بشكل مباشر، بل من خلال الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته، ويتم ذلك من خلال الحماية الدبلوماسية<sup>(35)</sup>.

وتعكس مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول طبيعة المسؤولية الدولية كونها علاقة بين دولتين، حيث تم صياغة هذه المشاريع من منظور العلاقات بين الدول، إذ تنص المادة (44) منها على أنه "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

أ. إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛

ب. إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة وإذا كانت لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة".

وإذا كان هذا هو الموقف بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدولة الدولية حيث لا يجوز للأفراد الاحتجاج مباشرة بمسؤولية الدولة المنتهكة لحقوقهم، فإن التزامات حقوق الإنسان صيغت لتكون على هيئة حقوق الأفراد، ومسؤولية الدول تظهر بشكل مباشر باتجاه الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الخلة<sup>(36)</sup>. وبذلك فإن الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول عن خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تستتبع حقوقاً مقابلة للأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة الخلة ويقعون ضحايا لهذا الخرق. والحق الأساسي الذي يتمتع به هؤلاء الضحايا بموجب القانون الدولي هو الحق في وسائل انتصاف فعالة وجبر منصف.

وبالنظر إلى أن نظام الحماية الدبلوماسية لا يوفر حماية كافية لحقوق الأفراد ولا يمكن في جميع الأحوال اللجوء إليه في تحريك المسؤولية الدولية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(37)</sup>، تتيح العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالفعل

قانونية مكافئة لمرتبة القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وبذلك تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دوراً تكميلياً<sup>(43)</sup>. وبالتالي إذا لم يكن بمقدور الأفراد، بموجب مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية إزاء دولة يُزعم انتهاكها لحقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني عدم ترتب مسؤولية تلك الدولة. فمسؤولية الدول تنشأ بموجب القانون الدولي "بصورة مستقلة عن الاحتجاج بها من جانب دولة أخرى"<sup>(44)</sup>، حيث أن المسائل المتعلقة بالمطالبات الدولية لضحايا الانتهاك (إن كانوا من جنسية الدولة المخلة)، والوسائل الدولية للجبر، ومسائل الإنفاذ يتم الرجوع بشأنها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية التي أنشأت محاكم وهيئات دولية تتولى النظر في مجمل المسائل المتعلقة بخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمنع وجود هذه المحاكم والهيئات من اللجوء كذلك إلى القواعد العامة لمسؤولية الدول.

لقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بنكوفيتش (1999) هذه المسألة عندما ذكرت "بأن المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية (الأوروبية) لا يمكن تفسيرها وتطبيقها في فراغ. ويتعين على المحكمة كذلك أن تراعي القواعد ذات الصلة من القانون الدولي عند فحصها للمسائل المتعلقة باختصاصها، وأن تحدد بالتالي مسؤولية الدول بما يتماشى ومبادئ القانون الدولي التي تحكم المسألة، وإن تعين عليها أن تراعي دائماً الطابع الخاص للاتفاقية باعتبارها معاهدة لحقوق الإنسان. وينبغي تفسير الاتفاقية قدر الإمكان تفسيراً يتلاءم مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي التي تشكل هي جزءاً منه". ويفهم من ذلك أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تعد نظاماً قائماً بذاته بمفهوم يمنع اللجوء إلى القانون العمومي ولم يراد بها أن تكون كذلك. بل على النقيض من ذلك، فقد واطبت المحكمة على تطبيق القانون الدولي العمومي على افتراض أن الحقوق المذكورة في الاتفاقية يجب قراءتها بما ينسجم والقانون العمومي ودون افتراض مسبق بأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ترجح على غيرها<sup>(45)</sup>.

بناءً على ما تقدم يستنتج بان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من صياغتها على شكل التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيها تجاه الأفراد بوصفهم أصحاب الحقوق بموجب تلك الاتفاقيات، فإن انتهاك الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات يستتبع مسؤوليتها الدولية ليس فقط تجاه الدول الأطراف في الاتفاقيات فحسب، بل أيضاً تجاه الأفراد الذين هم ضحايا لتلك الانتهاكات وبالتالي يجوز لهؤلاء

للأفراد سبل إنفاذ حقوقهم على المستوى الدولي، في حال تعرضها للانتهاك. فعلى صعيد اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة، تتمتع تسعة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحيات تلقي بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات المعنية من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. وحالياً تمارس هذه الصلاحيات سبعة من هذه الهيئات، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(38)</sup>. وعلى سبيل المثال تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باختصاص استلام الشكاوى من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>(39)</sup>.

وتتمتع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بوصفها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، الأفراد الحق في تقديم شكاوى فردية ضد أية دولة طرف في الاتفاقية المعنية يزعم انتهاكها لحق من الحقوق المحمية في الاتفاقية<sup>(40)</sup>، كذلك يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن يبلغ اللجنة بأية مخالفة أو انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها من قبل طرف آخر<sup>(41)</sup>. بغض النظر عن المصلحة الشخصية للدولة صاحبة الشكاوى، فتمه حق موضوعي أو عام يسمح بتحريك الدعوى باسم الدول الأطراف جميعها أو لحسابها.

واستناداً إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تشكل التزامات حقوق الإنسان قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي. وبصدد القواعد الخاصة في القانون الدولي، تنضي المادة (55) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بعدم سرعان أحكام المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي. هذه المادة تتناول حالة التعارض بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، ولما كانت قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية هي أعم في طابعها، وأن قواعد حقوق الإنسان هي أكثر تحديداً، فإن الأخيرة تكون لها الأولوية في حالة التعارض وهو ما تبينه بوضوح المادة (55) المذكورة آنفاً<sup>(42)</sup>. ومع ذلك تذهب لجنة القانون الدولي إلى أن للقواعد الخاصة مرتبة

(States)، والكيانات غير المعترف بها (Unrecognized Entities)، والدول الزائفة (Pseudo-States)، والدول داخل دول (States within States)، والدول الوهمية (Phantom States)، والدول المتنازع عليها (Contested States)، والدول غير الرسمية (Informal States) وغيرها من المصطلحات. وتعدد هذه المصطلحات يعزى جزئياً إلى الطابع المسيس للنقاش الدائر بشأن هذه الكيانات، فالدول الأصل، أو التي تسمى بالدول الأم، غالباً ما تفضل استخدام مصطلح "الإقليم الانفصالي" أو مصطلح "الإقليم المحتل" لوصف الكيانات التي انشقت عنها دون رضاها. والمصطلح الأخير أصبح شائعاً في البيانات الرسمية التي تصدر عن هذه الدول لاسيما جورجيا، حيث يتم توظيف مصطلح "الاحتلال" لأغراض التعبئة المحلية من أجل حث المجتمع على مواجهة العدو الخارجي ولواجهة محاولات الاعتراف بالسلطات الانفصالية<sup>(46)</sup>.

وبعيداً عن المصطلحات المفضل استخدامها من قبل الدول الأم، يستخدم بعض الكتاب مصطلح "الدولة بحكم الأمر الواقع"، وبحسب البعض<sup>(47)</sup> الدول بحكم الأمر الواقع هي "أقاليم حققت استقلالاً بحكم الأمر الواقع ولكن لم تلتق اعترافاً أو دعماً دولياً، مثل أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، ناغورنو كراباخ وترانسستريا حيث تسيطر فعلياً تلك الكيانات على الأراضي التي تدعي بها، لكنها لسبب أو لآخر تعجز عن إقامة دولها المستقلة ذات السيادة وتطالب هذه الكيانات بحققها في الانفصال بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة من قبل الحكومات المركزية واستمرار حرمان شعوب هذه الكيانات من الحقوق المدنية والسياسية.

ويذهب (Scott Pegg) في دراسته عن أريتيريا وصوماليلاند وقبرص الشمالية سنة 1998، إلى أن مصطلح "الدولة بحكم الأمر الواقع" ينطبق على كل "كيان انفصالي لديه قيادة منظمة ويتلقى دعماً شعبياً ولديه القدرة على تقديم ما يكفي من الخدمات الحكومية لسكان معينين في منطقة إقليمية محددة، ويحافظ هذا الكيان على سيطرته الفعالة على هذه المنطقة لفترة ممتدة من الزمن".

ومن ناحية أخرى ثمة كتاب يفضلون استخدام مصطلح "الدولة غير المعترف بها" ويعرفون هذه الدولة على أنها "مساحة من الأراضي يسيطر عليها فاعل من غير الدول، يدير السكان ويطلب بالاعتراف به لكنه لا يحصل على اعتراف واسع من الدول المستقلة". ووفقاً لهؤلاء الكتاب، تظهر الدولة غير المعترف بها إلى الوجود حينما يسيطر كيان انفصالي على إقليم ما سيطرة واقعية نتيجة حرب انفصالية ناجحة

الأفراد المطالبة بجزر الضرر مباشرة عبر سبل الانتصاف المتاحة لهم من خلال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

كما تقدم يتضح أن القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية والتي تعكسها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الدولية، تنطبق على انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لأن الاحتجاج بمسؤولية الدولة المخلة هي مسألة مستقلة عن ترتيب مسؤوليتها الدولية. فضلاً عن ذلك يمكن الاحتجاج بمسؤولية الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى طرف في اتفاقية لحقوق الإنسان تتضمن آلية الشكاوى بين الدول، كما أن للدولة التي ينتمي إليها المتضرر بجنسيته أن تتدخل لحماية عن طريق تحريك الحماية الدبلوماسية. ناهيك عن إمكانية لجوء الأفراد المنتهكة حقوقهم إلى إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، التي تستند الهيئات القائمة عليها، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية لتقرير ما إذا كانت الدولة التي يزعم انتهاكها لحقوق الإنسان قد انتهكت هذه الحقوق من عدمه.

### 3. المبحث الثاني: تحميل الكيانات غير المعترف بها المسؤولية الدولية عن انتهاكاتها

#### لحقوق الإنسان

على الرغم من عدم وضوح المركز القانوني الدولي للكيانات غير المعترف بها، تتحمل هذه الكيانات مع ذلك التزامات معينة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة بموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان. ولهذا فإن السؤال الذي يطرح هنا يتعلق بمدى ترتب المسؤولية الدولية للكيانات غير المعترف بها في حالة انتهاكها لتلك الالتزامات؟ ولا شك أن محاولة الإجابة على مثل هذا التساؤل ينبغي أن يسبقها تحديد لمفهوم هذه الكيانات وتشخيص ما تتميز به من خصائص ومن ثم البحث في مدى إمكانية إعمال المسؤولية الدولية للكيانات غير المعترف سواء بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدول أو بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الكيانات غير المعترف بها بينما نخصص المطلب الثاني لتناول مدى إمكانية إعمال المسؤولية الدولية للكيانات غير المعترف بها.

#### 1.3 المطلب الأول: مفهوم الكيانات غير المعترف بها

ظهرت مجموعة من المصطلحات أو التسميات لوصف ظاهرة الكيانات غير المعترف بها، ومن هذه المصطلحات الدول غير المعترف بها (Unrecognized States)، والدول بحكم الأمر الواقع (De Facto States)، وأشبه الدول (Quasi

ولكن الكيان ليس بتلك الدرجة من القوة العسكرية التي تمكنه من انتزاع الاعتراف باستقلاله من الدولة الأم التي يسعى إلى الانفصال عنها<sup>(48)</sup>.

ومن الكتاب الآخرين الذين يستخدمون كذلك مصطلح "الدولة غير المعترف بها" الدكتور (Nina Caspersen) التي ترى بان الدول غير المعترف بها هي وليدة نزاعات تقرير المصير ولم يتم الاعتراف بها لان نشوؤها يعد انتهاكا لمبدأ السلامة الإقليمية. ورغم ذلك، الدولة غير المعترف بها هي كيان حقق استقلالاً فعلياً ويمارس السيطرة الفعلية على ثلثي مساحة الإقليم الذي يدعي به بما في ذلك المدن والمناطق الرئيسية في الإقليم. وما يميز الدولة غير المعترف بها ان قيادتها تسعى إلى بناء المزيد من مؤسسات الدولة وأعلنت عن استقلالها بشكل رسمي أو من خلال إظهار تطورات واضحة نحو الاستقلال مثل إجراء استفتاء على الاستقلال أو اعتماد عملة خاصة بها وغيرها من التصرفات الماثلة التي تؤشر بوضوح إلى نية الاستقلال. وتشترط (Nina Caspersen) في أي كيان كي يطلق عليه وصف الدولة غير المعترف بها ان تمضي على وجوده سنتين على الأقل<sup>(49)</sup>.

ويستخدم البعض<sup>(50)</sup> مصطلحي "دولة بحكم الواقع" و"دولة غير معترف بها" على نحو متبادل على الرغم من أن المصطلح الأول وإن كان شائعاً في الدراسات الأكاديمية إلا أن له قيمة وصفية قليلة، ذلك ان جميع الدول، سواء أكانت معترف بها أم غير معترف بها، تعد موجودة فعلياً. وكما سبق ذكره، يوجد العديد من المصطلحات التي تستخدم لوصف ظاهرة الكيانات موضوع هذه الدراسة مثل مصطلح "أشباه الدول"، ومن بين الذين يستخدمون هذا المصطلح (Pål Kolstø) الذي يذهب إلى أن هناك نوعان من الكيانات السياسية الإقليمية لا يلبيان مفهوم الدولة القومية المعروف حالياً ويسمي هذه الكيانات بـ "أشباه الدول". وفي رايه هناك أشباه دول تفتقر إلى السيادة الداخلية، البعض منها رغم الاعتراف دولياً بسلطاتها بوصفها الممثل الوحيد للدولة، إلا أن هذه السلطات تفتقر مع ذلك في الوفاء بالمهام الأساسية المطلوبة منها فيما يتعلق بتوفير الخدمات وحماية مواطنيها<sup>(51)</sup>.

أما النوع الثاني من أشباه الدول فيتعلق بدول لا يقبلها المجتمع الدولي بوصفها دولاً شرعية. وعدم القبول هذا لا يستند إلى أي تقييم لسيادة هذه الدول الداخلية، التي قد تكون أو لا تكون ناقصة. بل السبب، على النقيض من ذلك، هو ان هذه الدول قد انفصلت عن دول معترف بها ولا تقبل فقدان إقليم من أقاليمها. وبالتالي تفتقر هذه الدول الانفصالية إلى السيادة الخارجية<sup>(52)</sup>.

المصطلح الآخر الذي يطلق كذلك على الكيانات التي تتناولها هذه الدراسة هو مصطلح "الكيانات غير المعترف بها"، وتعرف هذه الكيانات بانها "كيانات تمتلك المعايير التقليدية للدولة أو معايير اتفاقية مونتفيدو وحققت استقلالاً فعلياً لكنها لم تحصل على اعتراف عام بها من المجتمع الدولي بوصفها دولة"<sup>(53)</sup>. وإطلاق مصطلح الكيانات غير المعترف بها على هذه الكيانات تنبع من وجهة نظر اعتبار هذه الكيانات لم تكنسب صفة الدولة بالشكل الرسمي وهي غير مؤهلة للدخول في علاقات رسمية مع بقية أعضاء المجتمع الدولي لكونها كيانات غير مشروعة من وجهة نظر الدولة الأم حيث لم تنشأ برضا الدولة الأخيرة إنما هي أقاليم انفصلت عن الدولة الأم نتيجة لظرف معين في الغالب يكون نزاع مسلح مع الدولة الأم التي لا تزال تتمسك بالسيادة عليها وفي العادة تحاول استعادتها بشتى الوسائل.

وبقدر تعلق الأمر بهذه الدراسة، تم اختيار مصطلح "الكيانات غير المعترف بها" لأسباب، منها ان عدم حصول الكيان على اعتراف به يعد القاسم المشترك لجميع التعاريف الألف ذكرها، فهو لا يزال كياناً لم يكنسب بعد وصف الدولة من وجهة نظر جميع أو معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. ناهيك عن ان اختلاف طريقة ظهور هذه الكيانات يجعل من مصطلح الكيانات غير المعترف بها قابلاً للتطبيق على جميع الكيانات من هذا القبيل والقائمة حالياً؛ فالبعض منها ظهر للوجود في ظروف شهدت فيها الدولة الأم انهيار المؤسسات واختفاء أو ضعف سيطرتها على جميع أراضي الدولة، بينما ولد البعض الآخر بمساعدة من دولة راعية وفي خضم نزاع مسلح مع الدولة الأم، التي لا تزال تحتفظ بقدراتها العسكرية ومختلف الموارد التي تمكنها من البقاء في الوجود كدولة قوية.

عليه يمكن تعريف الكيانات غير المعترف بها على انها "وحدات تمتلك المعايير التقليدية للدولة وتتمتع باستقلال فعلي وسيطرة على الإقليم ولها ثبات نسبي وموقع جيوسياسي يساعدها على البقاء وعبرت عن رغبتها في الحصول على الاستقلال الرسمي ولكنها لم تحصل عليه أو حصلت على اعتراف عدد محدود من الدول به". ومن هذا التعريف يمكن إستخلاص عدد من الخصائص التي تتمتع بها هذه الكيانات فهي تمتلك العناصر التقليدية للدولة وفقاً لاتفاقية مونتفيدو لسنة 1933 الخاصة بحقوق وواجبات الدول، وتمارس سيطرة فعلية ثابتة نسبياً على معظم أقاليمها وسكانها، وعبرت عن رغبتها في الإستقلال ولكنها لم تحصل على إعتراف دولي أو حصلت على إعتراف دولي محدود، وتمتلك موقع جيوسياسي يمكنها من البقاء.

### المطلب الثاني: مدى إمكانية إعمال المسؤولية الدولية للكيانات غير المعترف بها

فيما يتعلق باثر عدم الاعتراف في الاحتجاج بمسؤولية الدول أو الكيانات غير المعترف بها، يتضح من ممارسات الدول ان الاعتراف لا يؤثر في الاحتجاج بمسؤولية الدول غير المعترف بها، حيث أن شروط ترتب المسؤولية الدولية بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدول لا ترتبط ارتباطاً صريحاً بتبادل الاعتراف الدولي بين الطرف المخل والطرف المتضرر، ولا توجد علاقة مباشرة بين الاعتراف وشروط ترتب وإعمال المسؤولية الدولية. وتوضح ممارسات الدول ان غياب الاعتراف لا يشكل في الواقع عائقاً أمام تحمل المسؤولية الدولية، وتوجد أمثلة عدة في الممارسات الدولية على قيام دول بحث دول غير معترف بها أو كيانات غير معترف بها على مراعاة قواعد معينة من قواعد القانون الدولي، أو تقديم شكاوى إلى هذه الدول أو الأنظمة أو حتى طلب منها دفع تعويضات عن أضرار واقعة<sup>(54)</sup> ومن الأمثلة التي كثيراً ما تذكر، نية بريطانيا في طلب تعويضات من إسرائيل، الدولة الجديدة وغير المعترف بها من قبل بريطانيا، بعدما أسقطت القوات الإسرائيلية خمس طائرات بريطانية فوق الإقليم المصري في أيار 1949<sup>(55)</sup>. وكانت الطائرات البريطانية تقوم بمهمة استطلاعية لمراقبة انسحاب القوات الإسرائيلية من شبه جزيرة سيناء في أعقاب وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل. وفي مذكرة احتجاج سلمت إلى ممثل وزارة الخارجية الإسرائيلية في حيفا، أعربت الحكومة البريطانية عن "ظرتها الخطيرة للأحداث"، واحتفظت بجميع حقوقها "فيما يتعلق بمطالبات التعويض وجميع الإجراءات اللاحقة الممكنة". غير أن الجانب الإسرائيلي سرعان ما أعاد المذكرة، لأن الاحتجاج كان موجهاً إلى "السلطات اليهودية في تل أبيب" وليس إلى "الحكومة الإسرائيلية المؤقتة"، ولم يتم دفع أي تعويض<sup>(56)</sup>. هذا المثال يوضح ان بريطانيا قد تعاملت مع إسرائيل غير المعترف بها كما لو كانت تمتلك شخصية قانونية دولية<sup>(57)</sup>.

المثال الآخر يتعلق بما سمي بتمرد سيمبا (1964-1965)، وهي حركة تمرد أنشأت دولة غير معترف بها على جزء كبير من إقليم الكونغو- زائير سميت بجمهورية الشعب في الكونغو. وفي أثناء الأعمال العدائية بين القوات التابعة لجمهورية الشعب في الكونغو (غير المعترف بها) والحكومة المركزية، ذكرت الحكومة الأمريكية وباستمرار سلطات التمرد بانها تعتبرها مسؤولة بشكل مباشر عن سلامة مواطنيها الذين هم تحت سيطرتها، وتضمنت هذه التذكيرات بيانات إذاعية موجهة الى قائد التمرد من سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى كينيا المجاورة<sup>(58)</sup>.

وعلى صعيد القضاء الدولي، قللت محكمة العدل الدولية من التأثير المحتمل للاعتراف بين الدول على المسؤولية الدولية، ففي قرارها الصادر في 11 تموز 1996 في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) (الدفع الابتدائية)، رفضت المحكمة دفع يوغسلافيا بعدم اختصاص المحكمة لان يوغسلافيا لم تكن تعترف بالبوسنة والهرسك وقت إقامة الدعوى من قبل الأخيرة في آذار 1993 وبالتالي لم يبدأ بعد نفاذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية بين الدولتين وبالتالي لم تكن الشروط اللازمة لإرساء الأساس الاتفاقي لولاية المحكمة متوفرة. غير ان المحكمة لاحظت انه لأغراض تحديد ولايتها في هذه القضية، لا تجد ان من الضروري تسوية مسألة آثار حالة عدم الاعتراف على العلاقات التعاقدية بين الأطراف في معاهدة متعددة الاطراف<sup>(59)</sup>. وذهبت المحكمة إلى انه حتى لو افترض ان اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم يبدأ نفاذها بين الطرفين حتى اعترافها ببعضها بموجب اتفاق دايتون-باريس الموقع في كانون الأول 1995، فقد تم حالياً الوفاء بجميع الشروط اللازمة لإرساء الولاية الشخصية للمحكمة<sup>(60)</sup>.

ومن الملفت للنظر في القضية أعلاه أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية احتجت أمام المحكمة، بعدم اعترافها بما اطلقت عليه "ما تسمى بجمهورية البوسنة والهرسك"، وذلك في سياق الإجراءات الخطية حيث ادعت عدم مقبولية الطلب، وكذلك في أثناء الإجراءات الشفهية، عندما شككت في وجود التزامات تجاه البوسنة والهرسك بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وذلك بسبب عدم اعتراف جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالبوسنة والهرسك وقت وقوع الانتهاكات المزعومة<sup>(61)</sup>.

والملاحظ أن الدول القائمة عندما توجه طلبات إلى دول أو كيانات غير معترف بها، كما في الحالات التي أشير إليها أعلاه، لا تشير صراحة إلى ترتب المسؤولية الدولية لهذه الدول أو الأنظمة غير المعترف بها بموجب القانون الدولي<sup>(62)</sup>، ولا تلجأ في الغالب إلى أشكال الاحتجاج بالمسؤولية المتعارف عليها في ممارسات الدول. إن الاحتجاج بالمسؤولية الدولية ينطوي على اتخاذ تدابير ذات طابع رسمي نسبياً، كتقديم طلب ضد دولة أخرى أو بدء الإجراءات القانونية أمام محكمة دولية أو هيئة قضائية. ووفقاً للجنة القانون الدولي، من الناحية العملية تثار دعاوى المسؤولية على المستويات المختلفة للحكومة ولا ترقى الاتصالات الدبلوماسية غير الرسمية إلى مستوى الاحتجاج بالمسؤولية إلا عندما تنطوي على تقديم طلبات

غير ترمدية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضي تخضع لإدارتها". وكما سبق القول، يمكن اعتبار الكيانات غير المعترف بها بوصفها حركات ترمد أو حركات أعلنت انفصالها عن دول قائمة حيث لا تميز لجنة القانون الدولي، لا في نص الفقرة (2) من المادة (10) من مشاريع المواد ولا في التعليق على هذه الفقرة، بين مختلف حركات التمرد وغيرها، وترى انه من الصعب وضع تعريف شامل لأنواع الجماعات المشمولة بمصطلح "الحركة التردية" بسبب تعدد الأشكال التي تتخذها الحركات التردية في الممارسة العملية، على الرغم من إمكانية اعتبار شروط تطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية دليلاً مفيداً في هذا الخصوص ولا سيما تلك الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>(67)</sup>. كما حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعض العناصر الدلالية لتقدير مستوى التنظيم للجماعات المسلحة من غير الدول، تتضمن وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات تأديبية داخل الجماعة؛ ووجود مقرات للقيادة، وسيطرة الجماعة فعلياً على إقليم محدد؛ وقدرة الجماعة على الحصول على الأسلحة وغيرها من المهات العسكرية ووجود مجندين وتلقي التدريب العسكري؛ وقدرتها على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها ولا سيما تحركات القوات وإمداداتها؛ وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الأساليب العسكرية؛ وقدرتها على توحيد كلمتها، وعلى التفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام<sup>(68)</sup>.

ويمكن الجدل بان الكيانات غير المعترف بها تلبي جميع أو معظم العناصر أعلاه، على سبيل المثال لدى تاوان ككيان غير معترف به قوات مسلحة منظمة وإستراتيجية دفاع، وفي سنة 2013 بدأت تاوان في السعي الى تطوير قواتها العسكرية وعززت قدراتها القتالية بما في ذلك قدرات الدفاع الجوي والبحري والأرضي، بالإضافة الى سنها تشريعات تشجع الإعتماد على الذات في الصناعات الدفاعية مثال ذلك قانون الدفاع الوطني التايواني الذي يحظر على جيش تاوان في المادة (22) منه إستيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها محلياً. وتتضمن الإستراتيجية العسكرية لتايوان حماية الكيان وبناء جيش محترف وتحقيق الإعتماد على الذات في الصناعات الدفاعية، ولتحقيق ذلك تعترف تاوان بضرورة تعزيز الجانب المعلوماتي والاتصالات وقدرات الحرب الإلكترونية وقدرات السيطرة والقيادة وتأمين البنية التحتية المعلوماتية والحفاظ على القوة، وإستطاعت تاوان تصميم وإنتاج أنواع من

محددة من جانب الدولة المعنية، كطلب التعويض عن خرق أضر بها، أو اتخاذ إجراء معين كتقديم طلب إلى محكمة دولية، أو حتى اتخاذ تدابير مضادة. ومن أجل الاحتجاج بالمسؤولية يلزم أن يكون هناك حق محدد. وبصفة خاصة، لكي تتحجج دولة ما بالمسؤولية من تلقاء نفسها، يجب أن يكون لها حق محدد في أن تقوم بذلك، كحق اتخاذ إجراء تمنحها إياه معاهدة ما بصورة محددة<sup>(63)</sup>.

ومن ناحية أخرى، في الحالات التي توجه فيها دولة ما اتهامات بانتهاك القانون الدولي ضد دولة أخرى أو كيان مشابه، ليس هنالك شك في انها تعامل الدولة الأخيرة أو هذا الكيان كشخص من أشخاص القانون الدولي ملزم ببعض المعايير الدولية على الأقل، ولا تعارض نسب انتهاكات هذه المعايير اليه. ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن مثل هذا الكيان يجب أن يكون بالضرورة دولة<sup>(64)</sup>، فتمتع كيان ما بحقوق أو تحمله التزامات بموجب القانون الدولي أو عدّه مسؤولاً عن سلوك غير مشروع دولياً لا يجعله دولة<sup>(65)</sup>. وإذا كان يمكن لأي مطالبة أو إجراء يتخذ ضد كيان غير معترف به أن يسمح بالتوصل إلى الاستنتاج بأنه يعتبر دولة، فعلى الأرجح لن تسعى أغلبية الدول القائمة وراء أي مطالبات على الإطلاق. إن محاولات تحميل كيان ما المسؤولية عن انتهاكات قواعد معينة في القانون الدولي حتى في حالة نجاحها، لا ترتقي إلى الاعتراف بالكيان كدولة، والاعتراف الوحيد الذي يمكن التحدث عنه في هذا السياق هو الاعتراف بنوع معين من الشخصية القانونية الدولية يتمتع بها هذا الكيان. وهذه الشخصية القانونية هي نتيجة مباشرة لحقيقة كون الكيان المعني يمارس سيطرة فعلية على إقليم معين وهذه السيطرة هي العنصر الهام الذي يمكن أن يشكل أساساً لأية مسؤولية محتملة له. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في سنة 1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، حيث جاء فيها ان "السيطرة المادية على إقليم، لا السيادة أو الشرعية، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تمس دولاً أخرى"، وهذا الأساس لا ينطبق على الدول القائمة المعترف بها بحسب بل ينطبق أيضاً على الكيانات التي يكون تمتعها بصفة الدولة محل جدل<sup>(66)</sup>.

إن الحجة القائلة بان السيطرة المادية على إقليم ما هي أساس مسؤولية الدولة تجد دعماً لها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (10) من مشاريع المواد هذه على أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة ترمدية أو

محكم بلدية فرنسية في سياق استقلال الجزائر تلقي المسؤولية على الجزائر عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة أثناء الحرب الأهلية. وكانت قرارات هذه المحاكم تتعلق بالمادة (18) من إعلان عام 1962 الذي يشكل جزءاً من اتفاقات إيفيان التي أنهت حرب التحرير الوطني في الجزائر. ونصت هذه المادة على أن "تتولى الجزائر الالتزامات وأن تتمتع بالحقوق التي تعهدت بها السلطات الفرنسية المختصة باسمها أو باسم المؤسسات الجزائرية العامة". وعلى الرغم من أن الجزائر رفضت عموماً الوفاء بالإعلان إلى حد تحمل المسؤولية عن أعمال جبهة التحرير الوطني، فقد فُسر الإعلان في المحاكم الفرنسية على أنه يوزع المسؤولية عن الأفعال المرتكبة خلال الحرب الجزائرية بين الدولتين الفرنسية والجزائرية. وبسبب أن الجزائر لم تكن طرفاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الفرنسية، فإن قرارات هذه المحاكم لم تحمل الجزائر بشكل رسمي المسؤولية عن الالتزامات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها جبهة التحرير الوطني. وبدلاً من ذلك، قضت القرارات بأنه لا يمكن أن تكون فرنسا مسؤولة عن هذه الأفعال التي تعني الجزائر فقط<sup>(73)</sup>.

وفي قضية *Williams v. Bruffy* (1877) ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن حكومة الأمر الواقع هي تلك التي تكون قائمة عندما تقوم مجموعة من سكان دولة ما بالانفصال عن الدولة الأم وتنتشئ حكومة مستقلة. وتتوقف صلاحية أفعالها، سواء تجاه الدولة الأم أو مواطنيها أو رعاياها، على نجاحها في نهاية المطاف. فإذا لم تتمكن من إنشاء نفسها بصورة دائمة، ستزول كل هذه الأفعال معها. وإذا نجحت وأصبحت معترفاً بها، تعتبر أفعالها منذ بداية وجودها بمثابة أفعال دولة مستقلة. وقد كان ذلك هو حال حكومات الدول في ظل الاتحاد القديم عند انفصالها عن التاج البريطاني. وبنجاحها في إعلان استقلالها، أصبحت كل أفعالها منذ ذلك التاريخ سارية كما لو كان قد اعترف باستقلالها على الفور<sup>(74)</sup>.

ومن القضايا الحديثة ذات الصلة، احتجاج كرواتيا في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) سنة (1999) بما وصفته بالمبدأ الدولي العرفي المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (10) من مشاريع لجنة القانون الدولي. وتتعلق هذه القضية بادعاءات انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي 1991 و1995. لقد ادعت كرواتيا أنه على الرغم من أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تُعلن كدولة حتى 27 نيسان 1992، فإن هذا الإعلان لم يضيف إلا الطابع الرسمي على

الأسلحة منها الطائرات المقاتلة الدفاعية ومختلف أنواع الصواريخ كما تخطط لتطوير غواصات دفاعية<sup>(69)</sup>. كما أن أبحاثاً ككيان غير معترف به قد أبرم اتفاق وقف القتال مع جورجيا (الدولة الام) سنة 1992 "اتفاق موسكو" حيث نص الاتفاق على وقف إطلاق النار، وأكد على ضرورة التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحظر التمييز، وطلب مجلس الأمن الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشرع فيما يلزم من استعدادات لإيفاد بعثة من المراقبين العسكريين بعد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة جورجيا والسلطات الأبخازية<sup>(70)</sup>.

ومع ذلك، وبموجب لجنة القانون الدولي، يتسع نطاق قاعدة النسب الواردة في الفقرة (2) من المادة (10) من مشاريع المواد أنفة الذكر، مقارنة بالفقرة (1)<sup>(71)</sup> من نفس المادة، ليشمل أي حركة "تمردية أو غير تمردية"، وترى اللجنة أن هذا المصطلح يعبر عن وجود طائفة أوسع من الحركات التي يمكن أن تؤدي أعمالها إلى تشكيل دولة جديدة. وبالرجوع إلى التعليق على الفقرة (2) من المادة (10) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يتبين أن هذه الفقرة تتناول حالة خاصة وهي ما يُنسب إلى الدولة من تصرفات حركة تمردية أو أخرى تنجح في إقامة دولة جديدة، فمن غير المنطقي أن تتصل الدولة الجديدة من المسؤولية عن تصرفات قامت بها بوصفها حركة تمرد أو غيرها قبل نجاحها في إقامة دولة جديدة. وتبرير ذلك أن هياكل الحركة التمردية أو غير التمردية تصبح فيما بعد هياكل الدولة الجديدة التي تكونت نتيجة للانفصال أو استقلال جزء من الإقليم الذي كان سابقاً يخضع لسيادة أو إدارة الدولة السلف. وأساس إسناد تصرفات الحركة التمردية أو غير التمردية التي نجحت في إقامة دولة جديدة إلى هذه الدولة بموجب القانون الدولي يرجع إلى التواصل القائم هنا بين تنظيم الحركة وتنظيم الدولة التي نشأت عنها. ذلك أن الكيان ذاته الذي كان يتخذ سابقاً سمات حركة تمردية أو غير تمردية أصبح بالفعل حكومة الدولة التي كان يكلف لإنشائها. ولن تكون الدولة السلف مسؤولة عن هذه الأفعال، والاحتمال الوحيد هو أن يُطلب إلى الدولة الجديدة تحمل المسؤولية عن التصرفات المرتكبة في سبيل إنشائها<sup>(72)</sup>.

وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي تذكر بأن قرارات التحكيم، إلى جانب ممارسة الدول والمؤلفات، تدل على وجود قبول عام لقاعدة النسب الإيجابي الواردة في المادة (10) أعلاه، يشير معهد القانون الدولي في أعماله التحضيرية لعام 2015 إلى ندرة نسبية في الممارسة. ومن بين القضايا القليلة التي يشار إليها بشأن ممارسة الدول ذات الصلة بالقاعدة الواردة في الفقرة (2) من المادة (10) قرارات

يحصل على اعتراف دولي واسع أو تقبل عضويته في الأمم المتحدة. وحتى في حالة افتراض الاعتراف بالكيان كدولة جديدة، لن تكون هناك أي جدوى من تطبيق الفقرة (2) من المادة (10) وذلك لأن هذه الكيانات، بوصفها هذا، لا تتحمل حالياً أي التزامات تعاهدية بموجب القانون الدولي ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، ولا تتحمل سوى فئة محدودة من الالتزامات وذلك بموجب القانون الدولي العرفي. وعليه، عند نجاح هذه الكيانات في إقامة دول جديدة فإنها لن تتحمل أي التزامات بموجب القانون الدولي التعاهدي إلا من التاريخ الذي تصبح فيه أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان. وهنا من المفيد الإشارة إلى ما ذكرته صربيا في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، حيث ذكرت "أن المادة 10(2) من مواد لجنة القانون الدولي ليست أكثر من قاعدة نسب؛ ولا تؤثر في مسألة أي من الالتزامات تلزم الدولة الجديدة أو "الحركة" السابقة، كما أنها لا تجعل الالتزامات التعاهدية التي قبلتها الدولة الجديدة بعد نشؤها قابلة للتطبيق بأثر رجعي على أفعال "الحركة" السابقة على إقامة الدولة، حتى وإن كانت تعامل تلك الأفعال على أنها تنسب إلى الدولة الجديدة"<sup>(77)</sup>. ويبدو أن محكمة العدل الدولية أيدت صربيا في ذلك عندما ذهبت إلى أن "المادة 10(2) من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لا تعني إلا بإسناد أفعال إلى دولة جديدة؛ ولا تنشئ التزامات ملزمة للدولة الجديدة ولا للحركة التي نجحت في إقامة تلك الدولة الجديدة. كما أنها لا تؤثر على المبدأ الوارد في المادة (13) من المواد المذكورة، التي تقضي بأنه "لا يشكل فعل الدولة خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل"<sup>(78)</sup>.

المسألة الأخرى ذات الصلة تتعلق بالتصنيف الذي تندرج ضمنه حالياً الكيانات غير المعترف بها في لغة المادة (10) من مشاريع المواد، فهل تصنف كحركات تمرد فاشلة أو كحركات تمرد ناجحة؟ لا ريب في أن هذه الكيانات، وبما أنها انفصلت فعلياً عن الدول التي تشكل جزءاً منها، لا يمكن أن تصنف كحركات ناجحة إلا إذا نجحت كل منها في إقامة دولة جديدة وما يترتب على ذلك من آثار سبق بيانها. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تصنيف هذه الكيانات على أنها حركات فاشلة ذلك لأنها لا تزال قائمة وتمارس سيطرة فاعلة في الأقاليم الخاضعة لسلطتها. ويترب على كلتا الحالتين أن التصرفات التي تصدر عن هذه الكيانات لا تنسب إلى الدول الأم بمقتضى القانون الدولي<sup>(79)</sup>؛ لأن هذه الدول الأم هي في وضع لا يسمح لها بممارسة

حالة كانت موجودة بالفعل. ووفقاً لكرواتيا، خلال العام 1991، سيطرت قيادة جمهورية صربيا وغيرها من المؤيدين لما تصفه كرواتيا بأنها حركة "صربيا الكبرى" على الجيش الشعبي اليوغوسلافي ومؤسسات أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بينما سيطرت في الوقت نفسه على قواتها المسلحة الإقليمية ومختلف الميليشيات والجماعات شبه العسكرية. وقد نجحت هذه الحركة في نهاية المطاف في إنشاء دولة منفصلة هي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وزعمت كرواتيا أيضاً أن أفعال الجيش الشعبي اليوغوسلافي والقوات والجماعات المسلحة الأخرى، وكذلك تصرفات السلطات السياسية الصربية، التي نسبت إلى تلك الحركة، وبالتالي بإعمال المبدأ المنصوص عليه في المادة 10(2) يجب اعتبارها أفعالاً منسوبة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأغراض مسؤولية الدولة<sup>(75)</sup>. على أية حال، وجدت المحكمة أنه بالنظر إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تصبح ملزمة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلا من تاريخ 27 نيسان 1992، وبالتالي حتى إذا كانت الأفعال التي تزعم كرواتيا ارتكابها قبل 27 نيسان 1992 والتي تنسب إلى "حركة"، بالمعنى المقصود في المادة 10(2) من مواد لجنة القانون الدولي، وأصبحت تنسب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من خلال تطبيق المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة، فإن تلك الأفعال لا يمكن أن تنطوي على انتهاك لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، بل تنطوي فقط على حظر القانون الدولي العرفي للإبادة الجماعية. وبالتالي، لا يمكن أن تؤدي المادة 10(2) إلى إثارة النزاع بشأن تلك الأفعال ضمن نطاق المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وعليه وجدت المحكمة أنه من غير الضروري النظر فيما إذا كانت الفقرة (2) من المادة (10) تعبر عن مبدأ يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي في الفترة 1991-1992، أو في مدى استيفاء الشروط المحددة فيما يتعلق بهذه القضية<sup>(76)</sup>.

وفيما يخص الكيانات غير المعترف بها، يمكن القول إن الفقرة (2) من المادة (10) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تصور وضعاً مستقبلياً، وهو عندما ينجح كيان ما غير معترف به، بوصفه حركة في لغة هذه الفقرة، في إقامة دولة جديدة، حينئذ ستنسب تصرفات هذا الكيان إلى الدولة الجديدة استناداً إلى التواصل القائم بين تنظيم الكيان وتنظيم الدولة الجديدة. وبالتالي فإن الدولة الجديدة ستتحمل المسؤولية عن الأفعال التي صدرت عن الكيان في الفترة التي كان فيها "حركة". وبطبيعة الحال، لن ينجح الكيان في إقامة دولة جديدة مالم

انه لا القواعد العامة لمسؤولية الدول ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفران أساسا لتحميل الكيانات غير المعترف بها، بوصفها هذا، المسؤولية عما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها من تاريخ انفصالها عن الدول الأم والى حين نفاذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بالنسبة اليها بعد أن تنجح في إقامة دول جديدة.

إن الاستنتاج أعلاه يفرض الإقتراح بإيجاد سبيل لجعل الكيانات غير المعترف بها أطرافاً، بشكل أو بآخر، في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو شمولها باليات هيئات الرصد والرقابة القائمة على هذه الاتفاقيات أو القائمة على موثيق المنظمات الدولية. مثل هذا السبيل سيمح الفرصة لتحميل هذه الكيانات المسؤولية عن جميع انتهاكاتها لمعايير حقوق الإنسان، وبخاصة أن السلطات المسيطرة في هذه الكيانات هي المسؤولة، بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بوضع الأقاليم والكيانات، عن مناصرة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يخضعون لسيطرتها، وعن التصدي لأي سلوك يؤثر على حقوق الإنسان.<sup>(82)</sup>

#### 4. الخاتمة

في ضوء ما تقدم توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والمقترحات نبها بالشكل التالي:

#### 1.4 الإستنتاجات

- إستنتجنا بأن القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية والتي تعكسها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الدولية، تنطبق على انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لأن الاحتجاج بمسؤولية الدولة المخلة هي مسألة مستقلة عن ترتب مسؤوليتها الدولية. فضلاً عن ذلك يمكن الاحتجاج بمسؤولية الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى طرف في اتفاقية لحقوق الإنسان تتضمن آلية الشكاوى بين الدول، كما أن للدولة التي ينتهي إليها المتضرر بجنسيته أن تتدخل لمحايمته عن طريق تحريك الحماية الدبلوماسية. ناهيك عن إمكانية لجوء الأفراد المنتهكة حقوقهم الى إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، التي تستند الهيئات القائمة عليها، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الى القواعد العامة لنشوء المسؤولية الدولية لتقرير ما إذا كانت الدولة التي يزعم انتهاكها لحقوق الإنسان قد انتهكت هذه الحقوق من عدمه.

سيطرة فعلية على أنشطة هذه الكيانات. ولا يمكن ان تنسب تصرفات هذه الكيانات إلى هذه الدول إلا في ظل ظروف أخرى كالظروف الخاصة المبينة في المادة (9) من مشاريع المواد<sup>(80)</sup>.

إن غياب الاعتراف الدولي، على الرغم من انه لا يشكل عنصراً في ترتب المسؤولية الدولية، فإن له تأثيراً واضحاً على إنفاذ هذه المسؤولية وبخاصة في حالة المطالبات المستندة على قواعد القانون الدولي العرفي حيث يعقد غياب الاعتراف وبشكل كبير من احتمالات التوصل إلى اتفاق بين الطرف المتضرر والطرف المخل على شكل ومدى التعويض عن فعل غير مشروع دولياً، أو الاتفاق على إحالة النزاع إلى محكمة دولية أو هيئة دولية أخرى. أما في الحالات التي يوجد فيها نظام قائم على معاهدة متعددة الأطراف، حيث لا يعترف كلا الطرفين ببعضها البعض، تتوافر فرص إنفاذ المسؤولية والامتنال؛ وذلك لأن مثل هذه الأنظمة القانونية غالباً ما تنص على شكل ما من أشكال التسوية الإلزامية للنزاعات، إما من قبل الهيئات القضائية أو السياسية، مثل محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو هيئة تتولى الرصد والرقابة. فهذه الهيئات عادة ما تحجم عن مراعاة عدم الاعتراف بين الأطراف عند تقييم المطالبات بناءً على المعاهدة نفسها، ولا تؤثر كثيراً قضايا غياب الاعتراف في فعالية المستوى العام للحماية التي توفرها المعاهدة المعنية<sup>(81)</sup>.

يتبين مما تقدم أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تنطبق على أفعال الكيانات غير المعترف بها التي تصدر عنها بوصفها هذا، إلا إذا نجحت في الحصول على اعتراف واسع بها، عندئذ تنطبق الفقرة الثانية من المادة 10 من مشاريع المواد التي ترتب المسؤولية على الدول الجديدة وبأثر رجعي. ومع ذلك من المشكوك فيه ان تمتد هذه المسؤولية لتشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أن هذه الكيانات قد ارتكبتها قبل الاعتراف بها أو قبل أن تنجح في إقامة دول جديدة. وبلا شك فإن الدول الجديدة لن تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكاتها لمعايير حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقت كانت كيانات أو حركات، ليس لان الأفعال التي تشكل انتهاكات لهذه المعايير لا تنسب إلى الدول الجديدة، بل لعدم نفاذ هذه المعايير بالنسبة لهذه الدول وقت وقوع الأفعال المعنية. ولن تتحمل الدول الجديدة سوى المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، الذي لا يغطي جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. والاستنتاج الذي يمكن الخلوصل اليه، بناءً عليه،

- تبين لنا بأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تنطبق على أفعال الكيانات غير المعترف بها التي تصدر عنها بوصفها هذا، إلا إذا نجحت في الحصول على اعتراف واسع بها، عندئذ تنطبق الفقرة الثانية من المادة 10 من مشاريع المواد التي ترتب المسؤولية على الدول الجديدة ويأثر رجعي. ومع ذلك من المشكوك فيه ان تمتد هذه المسؤولية لتشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أن هذه الكيانات قد ارتكبتها قبل الاعتراف بها أو قبل أن تنتج في إقامة دول جديدة. وبلا شك فإن الدول الجديدة لن تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكاتها لمعايير حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقت كانت كيانات أو حركات، ليس لان الأفعال التي تشكل انتهاكات لهذه المعايير لا تنسب إلى الدول الجديدة، بل لعدم نفاذ هذه المعايير بالنسبة لهذه الدول وقت وقوع الأفعال المعنية. ولن تتحمل الدول الجديدة سوى المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، الذي لا يغطي جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. عليه لا القواعد العامة لمسؤولية الدول ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفران أساساً لتحميل الكيانات غير المعترف بها، بوصفها هذا، المسؤولية عما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها من تاريخ انفصالها عن الدول الأم والى حين نفاذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بالنسبة إليها بعد أن تنتج في إقامة دول جديدة.
- إستنتجنا عدم وجود مصطلح متفق عليه ووجود اختلاف في تسمية الكيانات غير المعترف بها، أما مصطلح "الكيانات غير المعترف بها" فإنه يعد الأنسب في هذا الشأن لأسباب عديدة، منها ان عدم حصول الكيان على اعتراف به يعد القاسم المشترك لجميع التعاريف التي تم ذكرها، ناهيك عن ان اختلاف طريقة ظهور هذه الكيانات يجعل من مصطلح الكيانات غير المعترف بها قابلاً للتطبيق على جميع الكيانات من هذا القبيل والقائمة حالياً.
- الكيانات غير المعترف بها تتمتع بخصائص تميزها عن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والكيانات سريعة الزوال وغيرها من حركات التمرد التي تسيطر لبرهة من الزمن على مساحات من أراضي الدولة.

## 2.4 المقترحات

- نرى أنه من الضروري إيجاد سبيل لجعل الكيانات غير المعترف بها أطرافاً، بشكل أو بآخر، في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو شمولها بآليات هيئات الرصد والرقابة القائمة على هذه الاتفاقيات أو القائمة على موثيق المنظمات الدولية. مثل هذا السبيل سيمسح الفرصة لتحميل هذه الكيانات المسؤولية عن جميع انتهاكاتها لمعايير حقوق الإنسان، وبخاصة أن السلطات المسيطرة في هذه الكيانات هي المسؤولة، بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بوضع الأقاليم والكيانات، عن مناصرة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يخضعون لسيطرتها، وعن التصدي لأي سلوك يؤثر على حقوق الإنسان.
- استخدام مصطلح "الكيانات غير المعترف بها" للإشارة إلى هذه الوحدات السياسية التي نحن بصدددها، حيث يعد المصطلح الأنسب في هذا الشأن، وعدم الخلط بينها وبين غيرها من الكيانات الأخرى بالإعتاد على الخصائص المميزة التي تتمتع بها هذه الكيانات.

## 5. قائمة المصادر

### 1.5 المصادر باللغة العربية

#### 1.1.5 الكتب

1. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.
2. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
3. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة بغداد، بغداد، 1987.
4. د. عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لأعمال لجنة القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
5. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1995.

#### 2.1.5 الأطر والرسائل الجامعية

1. جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
2. حيي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محمد والحاج، الجزائر، 2015.

#### 3.1.5 البحوث والدراسات المنشورة في المجلات والكتب الجامعية:

1. حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد 3، 2008.
2. د. عادل أحمد الطائي، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، مجلة اللقاء للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2002.

#### 4.1.5 التقارير والوثائق

3. Simon Olleson, "The Impact of the ILC's Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts — Preliminary Draft", British Institute of International and Comparative Law, p. 10. Available at: [https://www.biicr.org/files/3107\\_impactofthearticlesonstate\\_responsibilitypreliminarydraftfinal.pdf](https://www.biicr.org/files/3107_impactofthearticlesonstate_responsibilitypreliminarydraftfinal.pdf)
4. David An, Reconstructing Taiwan's Military Strategy: Achieving Forward Defense through Multi-Domain Deterrence, The National Bureau of Asian Research, Washington, February 2018.
5. Donnacha Ó Beacháin, Giorgio Comai & Ann Tsurtsumia-Zurabashvili, The secret lives of unrecognized states: Internal dynamics, external relations, and counter-recognition strategies, Small Wars & Insurgencies, Vol. 27, No.3, (2016).
6. Linda Hamid, Jan Wouters, "We The People: Self-Determination v. Sovereignty In The Case of De Facto States", Institute for International Law, Working Paper No. 166 (2015), p. 9. Available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2718039](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2718039) (11/10/2018).
7. Buzard, Kristina; Graham, Benjamin A.T.; and Horne, Ben, "Unrecognized States: A Theory of Self-Determination and Foreign Influence", Economics Faculty Scholarship, 2014, p. 4. available at: <https://surface.syr.edu/ecn/157> (3/12/2018).
8. Pål Kolstø, "The Sustainability and Future of Unrecognized Quasi-States", Journal of Peace Research, 2006, Vol. 43, No. 6.

### 5.2.3 Reports and Judgments

1. *Gab Cikovo-Nagyvaros* Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997.
2. *Phosphates in Morocco*, Preliminary Objections (1938), P.I.C.J., Series A/13, No. 74.
3. *Diplomatic and Consular Staff*, I.C.J. Reports 1980.
4. Dickson Car Wheel Co. (*U.S.A v. United Mexican States*, Reports of International Arbitral Awards, Volume IV,(1931). Available at: [https://legal.un.org/riaa/cases/vol\\_IV/669-691.pdf](https://legal.un.org/riaa/cases/vol_IV/669-691.pdf)
5. Velasquez Rodriguez Case, Judgment of July 29, 1988, Inter-American Court on Human Rights, (Ser. C) No. 4 (1988).
6. The Mavrommatis Palestine Concessions, 1924, Permanent Court of International Justice, Series A, No. 2.
7. Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, *Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*, Preliminary Objections, Judgment of 11 July 1996, I.C. J. Reports 1996.
8. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015.

1. حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، UN Doc. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).
2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
3. لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون (2001)، التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص، رقم الوثيقة: UN Doc. A/CN.4/517.
4. لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (2006)، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي مارتي كوسكينيني الفقرات 151-152، رقم الوثيقة: UN Doc. A/CN.4/L.682.
5. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011.
6. لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (2006).
7. لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون (2018)، التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة أعده بايبل شتورما، المقرر الخاص، UN Doc. A/CN.4/719.

### 5.1.5 المواقع الإلكترونية:

1. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان – البلاغات الفردية، متوافر على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx> (20/5/2020)

### 2.5 المصادر باللغة الإنجليزية

#### 5.2.1 Books

1. James Crawford, *State Responsibility: The General Part*, Cambridge University Press (2013).
2. Thomas D. Grant, *The Recognition of States. Law and Practice in Debate and Evolution*, Praeger Publishers, Westport (1999).
3. James R Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University Press (2007).
4. Nina Caspersen, *Unrecognized States: The Struggle for Sovereignty in the Modern International System*, Polity Press, Cambridge, 2012.
5. Tsai Pei-Lung, *The application of international human rights law to unrecognized entities: The case of Taiwan*, PHD thesis, University of Nottingham, 2015.

#### 5.2.2 Articles and Papers

1. Ali Omer Medommm and Ahmed bin Muhammad Husni, "The Basis of International Responsibility and its Principle Towards Illegal Actions in International Law", *International Journal of West Asian Studies*, Vol. 5, No. 1 (2013).
2. Szymon Zaręba, "Responsibility for the Acts of Unrecognised States and Regimes", in: Władysław Czapliński & Agata Kleczkowska (eds.), *Unrecognized Subjects in International Law*, Scholar Publishing House Ltd (2019).

## 6. الهوامش

- (13) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص 203.
- (14) *Diplomatic and Consular Staff*, I.C.J. Reports 1980, pp. 31-32.
- (15) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 377-378.
- (16) مشار إليه في: حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، مجلة الفكر، جامعة محمد خضير، العدد 3، 2008، ص 186.
- (17) د. عادل أحمد الطائي، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2002، ص 144.
- (18) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 380.
- (19) د. عادل أحمد الطائي، مصدر سابق، ص 145.
- (20) تتحقق حالة إنكار العدالة عندما تمتنع محاكم الدولة، رغم اختصاصها، عن النظر في دعوى رفعها أجنبي أو تتباطأ في الفصل فيها دون مبرر قانوني، أو عند إصدار المحكمة لحكم تعسفي ضد الأجنبي بسبب مشاعر العداوة ضد الأجنبي. كذلك يعتبر من قبيل إنكار العدالة الإسراع في محاكمة المتهم الأجنبي بشكل غير مألوف أو إحالته إلى محكمة استثنائية أو عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الأجنبي، أو توقيع العقوبة عليه من دون محاكمة أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد الأجنبي أو تسهيل فرار الجناة من العقاب. للمزيد، يُنظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 382.
- (21) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 69.
- (22) المصدر نفسه، ص 69-71.
- (23) جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سابق، ص 58.
- (24) لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون (2001)، التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص، رقم الوثيقة: UN Doc A/CN.4/517، ص 13.
- (25) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 44.
- (26) النظم الخاصة، وفقاً لرأي ريفاغن، المقرر السابق للجنة القانون الدولي، هي نظم مترابطة من القواعد الأولية والثانوية وإجراءات لإقرار المسؤولية، فعندما تضع الدول قواعد أولية، كثيراً ما تضع بعض القواعد الخاصة بشأن محتوى مسؤولية الدول ودرجتها وأشكالها. ويخلص الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي المعني بتجزؤ القانون الدولي إلى أن النظم الخاصة أو القائمة بذاتها هي مجموعة خاصة من القواعد الثانوية التي تحدد آثار خرق قواعد أولية معينة (بما فيها إجراءات ذلك التحديد)، وكذلك أي منظومة مترابطة (مجموعة، نظام، نظام فرعي) من القواعد المتعلقة بمشكل محدود إلى جانب معايير إحداث هذه القواعد أو تفسيرها أو تطبيقها أو تعديلها أو إنهاؤها - أي باختصار إدارة هذه القواعد. لمزيد من التفاصيل، يُنظر: لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (2006)، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي مارتي كوسكينيني الفقرات 151-152، رقم الوثيقة: UN Doc. A/CN.4/L.682، ص 58 و 63.
- (27) جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سابق، ص 69.
- (28) Dickson Car Wheel Co. (*U.S.A v. United Mexican States*, Reports of International Arbitral Awards, Volume IV, (1931), p.678). Available at: [https://legal.un.org/riaa/cases/vol\\_IV/669-691.pdf](https://legal.un.org/riaa/cases/vol_IV/669-691.pdf)
- (29) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 105.
- (30) جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سابق، ص 72.
- (1) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 1868.
- (2) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 16.
- (3) يُنظر: Ali Omer Medommm and Ahmed bin Muhammad Husni, "The Basis of International Responsibility and its Principle Towards Illegal Actions in International Law", *International Journal of West Asian Studies*, Vol. 5, No. 1 (2013), p p.81.
- (4) كان موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها من بين الموضوعات التي اختارتها لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924 بوصفها من مواضيع القانون الدولي التي بلغت درجة من النضوج لغرض تدوينها، وفي سنة 1927 تم عرض المواضيع المختارة على الجمعية العامة لعصبة الأمم، فإختارت ثلاثة مواضيع من بينها مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب. ولهذا الغرض عقد مؤتمر بمدينة لاهاي سنة 1930 لغرض اعداد إتفاقيات ذات صفة عالمية بخصوص المواضيع التي تم إختيارها، غير إن المؤتمر مني بالفشل إذ لم تتوصل الدول فيه الى أي إتفاق ذا شأن. يُنظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة بغداد، بغداد، 1987، ص 181.
- (5) Szymon Zaręba, "Responsibility for the Acts of Unrecognised States and Regimes", in: Władysław Czapliński & Agata Kleczkowska (eds.), *Unrecognized Subjects in International Law*, Scholar Publishing House Ltd (2019), p. 160; James Crawford, *State Responsibility: The General Part*, Cambridge University Press (2013), p. 43-44.
- (6) يُنظر: جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 54-55.
- (7) د. عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لأعمال لجنة القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 34.
- (8) يُنظر: حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، UN Doc. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، ص 50.
- (9) Simon Olleson, "The Impact of the ILC's Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts — Preliminary Draft", British Institute of International and Comparative Law, p. 10. Available at: [https://www.biic.org/files/3107\\_impactofthearticlesonstate\\_responsibilitypreliminarydraftfinal.pdf](https://www.biic.org/files/3107_impactofthearticlesonstate_responsibilitypreliminarydraftfinal.pdf)
- (10) *Gab Cikovo-Nagymaros Project* (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 81, para.152.
- (11) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 159.
- (12) *Phosphates in Morocco*, Preliminary Objections (1938), P.I.C.J., Series A/13, No. 74, p. 28.

- (43) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 318.
- (44) المصدر نفسه، ص 260.
- (45) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (2006)، ص 67.
- (46) Donnacha Ó Beacháin, Giorgio Comai & Ann Tsurtsumia-Zurabashvili, The secret lives of unrecognized states: Internal dynamics, external relations, and counter-recognition strategies, *Small Wars & Insurgencies*, Vol. 27, No.3 (2016), p. 441.
- (47) Linda Hamid, Jan Wouters, "We The People: Self- Determination v. Sovereignty In The Case of De Facto States", Institute for International Law, Working Paper No. 166 (2015), p. 9. Available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2718039](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2718039) (11/10/2018).
- (48) Buzard, Kristina; Graham, Benjamin A.T.; and Horne, Ben, "Unrecognized States: A Theory of Self-Determination and Foreign Influence", Economics Faculty Scholarship, 2014, p. 4. available at: <https://surface.syr.edu/ecn/157> (3/12/2018).
- (49) Nina Caspersen, *Unrecognized States: The Struggle for Sovereignty in the Modern International System*, Polity Press, Cambridge, 2012, p. 6.
- (50) Donnacha Ó Beacháin, Giorgio Comai & Ann Tsurtsumia-Zurabashvili, op. cit., p. 442.
- (51) Pål Kolstø, "The Sustainability and Future of Unrecognized Quasi-States", *Journal of Peace Research*, 2006, Vol. 43, No. 6. P. 724.
- (52) Ibid., p. 724.
- (53) Tsai Pei-Lung, *The application of international human rights law to unrecognized entities: The case of Taiwan*, PHD thesis, University of Nottingham, 2015, p. 40.
- (54) Szymon Zaręba, op. cit., p. 160.
- (55) Thomas D. Grant, *The Recognition of States. Law and Practice in Debate and Evolution*, Praeger Publishers, Westport (1999), p. 20.
- (56) Szymon Zaręba, op. cit., pp. 160, 162-163.
- (57) Thomas D. Grant, op. cit., p. 20.
- (58) وهناك أمثلة أخرى على توجيه طلبات إلى كيانات غير معترف بها من بينها الاتهامات المتعددة بانتهاك القانون الدولي والدعوات بالامتناع للقانون الدولي والطلبات الموجهة إلى فينتام الشمالية والجنوبية. لمزيد من التفاصيل عن هذه الأمثلة وأمثلة أخرى، ينظر: Szymon Zaręba, op., cit., p. 163-164
- (59) Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, *Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*, Preliminary Objections, Judgment of 11 July 1996, I.C. J. Reports 1996, p. 613.
- (60) Ibid., p. 614.
- (61) Szymon Zaręba, op., cit., p.162.
- (31) Velasquez Rodriguez Case, Judgment of July 29, 1988, Inter-American Court on Human Rights, (Ser. C) No. 4 (1988). para. 172.
- (32) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 74.
- (33) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 58 و 77.
- (34) The Mavrommatis Palestine Concessions, 1924, Permanent Court of International Justice, Series A, No. 2, p. 28.
- (35) تعرف الحماية الدبلوماسية على أنها "إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها، بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فرداً بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعاً للمسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المدعي عليه بجنسيته". يُنظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص 709.
- (36) جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سابق، ص 75.
- (37) إن عدم كفاية نظام الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الإنسان يعزى إلى كونه نظاماً لا يجوز ممارسته إلا من قبل أشخاص القانون الدولي، وهو حق للدولة الحامية ولها مطلق الحرية في تحريكها وكامل السلطة التقديرية في تبني مطالب رعاياها، وبذلك فإن الدولة المتدخله هي التي تقرر مدى ملاءمة تدخلها وحدود ذلك التدخل بالإضافة إلى حرية اختيارها للطرق التي يتم من خلالها ممارسة الحماية وهذا مرهون بالظروف السياسية للدولة. وبالتالي تستطيع الدولة الحامية التخلي عن ممارسة هذه الحماية بالنسبة لرعاياها ولا يمكن إلزامها بممارستها، ولا تستطيع دولة أخرى ممارسة ذلك الحق بدلاً منها، ولها التنازل عن ذلك الحق أو التنازل عن الدعوى ولها حتى التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها. فضلاً عن ذلك، للدولة المتدخله أن تتصالح مع الدولة المدعى عليها بغض النظر عن شروط الصلح حتى لو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية. من ناحية أخرى لا يوفر نظام الحماية الدبلوماسية حماية للفرد عندما يكون الانتهاك من الدولة نفسها ضد مواطنيها، حيث إن الدولة لا تحرك المسؤولية ضد نفسها. يُنظر: جبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محمد والحاج، الجزائر، 2015، ص 52-54.
- (38) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان – البلاغات الفردية، متوافر على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx> (2020/5/20).
- (39) تنص المادة (1) من هذا البروتوكول على أنه "تعترف كل دولة طرف في العهد، تصحح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد".
- (40) تنص المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجوز للتماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون إنتهاكاً بحقهم من أحد الاطراف السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها. تلتزم الاطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدير كان".
- (41) المادة (33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يلتمس المحكمة بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، يعتقد بإمكان عزوه الى طرف سام آخر".
- (42) جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سابق، ص 76-77.

(73) لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون (2018)، التقرير الثاني عن خلافة البول في مسؤولية الدولة أعده بأفيل شتورما، المقرر الخاص، UN Doc. A/CN.4/719، ص 36-37.

(74) المصدر نفسه، ص 37 (الهامش 189).

(75) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015, para.102.

(76) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), op. cit., para.105.

(77) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), op. cit., para.103.

(78) Ibid., para. 104.

(79) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 63.

(80) تنص هذه المادة على انه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

(81) Szymon Zaręba, op. cit., pp. 163-164.

(82) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون (2019)، التعاون مع جورجيا-تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/42/34، ص 12.

(62) ومثل هذا الأسلوب يترك للبول المحتجة مساحة أكبر للمناورة السياسية قدر الإمكان، ويسمح لها في نفس الوقت بالتعبير عن مخاوفها واستغلال فرص الحصول على تعويضات عن الأضرار. Szymon Zaręba, op. cit., p.165.

(63) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 152 و 155.

(64) Szymon Zaręba, op. cit., p. 165.

(65) James R Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University Press (2007), pp. 44-45.

(66) Szymon Zaręba, op. cit., p. 165-166.

(67) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 64.

تجدد الإشارة إلى أن شرح اتفاقية جنيف الأولى التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1952، تضمنت قائمة من "المعايير المفيدة" لتحديد انطباق المادة (3) المشتركة بين هذه الاتفاقيات. وهذه المعايير هي:

1. أن يمتلك الطرف الذي يتور ضد حكومة قائمة بحكم القانون (de jure) قوة عسكرية نظامية وسلطة مسؤولة عن أفعالها ويعمل في إقليم محدد ويمتلك وسائل احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها.
2. أن تضطر الحكومة القانونية إلى اللجوء إلى القوات العسكرية النظامية في مواجهة متمردين منظمين عسكرياً يستجودون على جزء من الإقليم الوطني.
3. (أ) أن تكون الحكومة القائمة بحكم القانون قد اعترفت بالتمردين بوصفهم أطرافاً محاربة. (ب) أو أنها قد طالبت لنفسها بحقوق الأطراف المحاربة. (ج) أو أنها اعترفت بالتمردين على أنهم أطراف محاربة لأغراض الاتفاقية الحالية فقط. (د) أو أن النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بوصفه تهديداً للسلام الدولي، أو إخلالاً بالسلام، أو عدواناً.
4. (أ) أن يكون للتمردين منظمة تزعم امتلاكها لعناصر الدولة. (ب) أن تمارس السلطة المدنية للتمردين سلطة بحكم الواقع (de facto) على أشخاص داخل إقليم محدد. (ج) أن تتصرف القوات المسلحة تحت إشراف سلطة مدنية منظمة وتكون على استعداد لأن تتقيد بالقوانين العادية للحرب. (د) أن توافق السلطة المدنية للتمردين على أن تتقيد بأحكام اتفاقية جنيف. يُنظر: كوت دورمان وآخرون (إعداد)، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى-اتفاقية (1) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 152، هامش 119.

(68) المصدر نفسه، ص 156.

(69) David An, *Reconstructing Taiwan's Military Strategy: Achieving Forward Defense through Multi-Domain Deterrence*, The National Bureau of Asian Research, Washington, February 2018, p. 7-8.

(70) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008-2012، مصدر سابق، ص 202.

(71) تنص الفقرة (1) من المادة (10) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية البول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على انه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة".

(72) حولية لجنة القانون الدولي 2001، مصدر سابق، ص 63-65.